

قرار وزيرقوى العاملة والهجرة

رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣

في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات

اللزمرة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية

والسلبية وتأمين بيئة العمل

وزيرقوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن تراخيص المحال الصناعية والتجارية
- وعلى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تراخيص المحال العامة
- وعلى القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تراخيص الملاهي
- وعلى القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢
- وعلى القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن الوقاية من الإشعاع
- وعلى القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة
- وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن تراخيص المنشآت السياحية والفنديمة
- وعلى القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية
- وعلى القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن الآلات البخارية والحرارية
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن تشغيل العاملين في المناجم والمحاجر
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث
- وعلى القانون ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن التخطيط العمراني
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة
- وعلى المادة ٢١٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

- وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والترخيص

- وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية

- وبعد أخذ رأى الجهات المعنية .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القرار والجداول المرفقة في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٢١٣ من قانون العمل المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تتفيزه ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في: ٤/١٠/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والمحجرة

(أحمد أحمد العماوي)